

Distr.: General
13 October 2006

القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٤٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة انتخبت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بموجب مقررها ٥٧/٤١٤، ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، القضاةَ المخصصين الثمانية عشر التالية أسماؤهم من قائمة المرشحين التي وافق عليها مجلس الأمن، للعمل في المحكمة الدولية لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ وتنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وهم: السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)؛ السيدة فلورانس ريتا أري (الكاميرون) ؛ السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)؛ السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)؛ السيدة تغريد حكمت (الأردن)؛ السيدة كارين هوكبورغ (السويد)؛ السيد فاغن جونسن (الدانمرك)؛ السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)، السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)؛ السيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة)؛ السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)؛ السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛ السيد



سيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)؛ السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)؛ السيد ألبيرتوس هنريكوس جوهانس سوارت (هولندا)؛ السيدة أورا إ. غيرا دي فييالاس (بنما)،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن مدد بقراره ١٦٨٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فترة عمل أحد عشر من القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية لرواندا لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قرر بموجب قراره ١٧٠٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ، بغض النظر عن أحكام المادة ١٢ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، وبغض النظر عن كون الفترة التي انتُخبت القاضية بوسا للعمل فيها كقاضية مخصصة في المحكمة الدولية لرواندا ستنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يأذن لها، اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بمواصلة العمل كقاضية في قضية بوتاري لحين انتهاء تلك القضية،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن،

١ - **يقرر**، استجابة لطلب الأمين العام، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أن يمدد لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فترة عمل القضاة المخصصين التالية أسماؤهم الذي انتُخبوا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للعمل في المحكمة الدولية لرواندا، وهم:

- السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)؛
- السيدة فلورانس ريتا أري (الكاميرون)؛
- السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)؛
- السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)؛
- السيدة تغريد حكمت (الأردن)؛
- السيدة كارين هوكبورغ (السويد)؛
- السيد فاغن جونسن (الدانمرك)؛
- السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)،

- السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)؛
- السيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة)؛
- السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي(جمهورية تترانيا المتحدة)؛
- السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)؛
- السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛
- السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛
- السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)؛
- السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)؛
- السيد ألبيرتوس هنريكوس جوهانس سوارت (هولندا)؛
- السيدة أورا إ. غيرا دي فييالاس (بنما)؛

٢ - **يقرر**، استجابة لطلب الأمين العام، أن يأذن للقضاة المخصصين بوسا، وأري، ولاتانزي، وموثوغا، وشورت، وهوكبورغ، وحكمت، وكام، وبارك بالعمل في المحكمة الدولية لرواندا لفترات تتجاوز مجموع فترة الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢ ثالثا من النظام الداخلي، ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - **يطلب** إلى الدول مواصلة بذل كافة الجهود لضمان أن يظل مواطنوها المنتخبون كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية لرواندا قادرين على شغل مناصبهم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
